

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1996/1/Add.2
11 March 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون

شرح جدول الأعمال المؤقت

من أعداد الأمين العام

إضافة

١- أعدت هذه الوثيقة لاستكمال شروح جدول الأعمال المؤقت للجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين (E/CN.4/1996/1/Add.1). والغرض منها هو استرعاء اهتمام اللجنة إلى تلك القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الخمسين والتي تعتبر ذات صلة ببنود جدول أعمال اللجنة لهذه الدورة. وترد في المرفق قائمة بتلك القرارات.

٢- وتتضمن الفقرات التالية أيضا عددا من الإضافات إلى الشروح الواردة في الوثيقة السابقة.

البند ٣ - تنظيم أعمال الدورة

السكان الأصليون

٣- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، اعتماد برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق ذلك القرار. كما رحبت الجمعية العامة بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان وغرضه الوحيد هو وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين؛ وأوصت الأمين العام بأن يعمد، معتمدا، في جملة أمور، على خبرة لجنة حقوق الإنسان، إلى استعراض للآليات والإجراءات

والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٤- وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها.

٥- ويسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٠ المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين".

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

٦- سيعرض على اللجنة تقريراً المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1996/111) وعن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/CN.4/1996/112) فيما يتعلق بهذا البند وبالبندين ٢١ من جدول الأعمال المؤقت.

مسائل أخرى

٧- ستعرض على اللجنة كذلك، فيما يتصل بهذا البند وبالبندين ١٠ من جدول الأعمال المؤقت، مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير الاجتماع التنسيقي بشأن حالة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى (E/CN.4/1996/69).

البند ٤ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٨- اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٩/٥٠ ألف إلى دال في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وفي القرار ألف، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.

البند ٥ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان. ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الدين الخارجي، وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية
وما يمثله ذلك من عقبة تعترض أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

٩- يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ١٦١/٥٠ الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين والمعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

١٠- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمين العام يسترعى فيها الاهتمام إلى تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة (E/CN.4/1996/113).

حقوق الإنسان والبيئة

١١- ستعرض على اللجنة إضافة إلى تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (E/CN.4/1996/23/Add.1).

البند ٦ - مسألة إعمال الحق في التنمية

١٢- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "الحق في التنمية"، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وأن تقدّر ما إذا كان الفريق العامل قد تمكّن من إنجاز ولايته، وأن تنظر ملياً فيما إذا كانت هناك ضرورة لدعوته إلى الانعقاد من جديد.

١٣- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن مناهج العمل مستقبلاً فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية.

البند ٧ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي

١٤- طلبت الجمعية العامة إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣٩/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينتج عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان وخاصة الحق في تقرير المصير.

١٥- ويسترعى اهتمام لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٤٠/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير".

مسألة استخدام المرتزقة

١٦- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٨/٥٠ المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"، إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب إلى الدول التي تعاني من أنشطة المرتزقة، وطلبت إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً يتضمن توصيات محددة عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المرتزقة.

البند ٨ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة ما يلي:

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

سيادة القانون

١٧- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "تعزيز سيادة القانون".

إقامة العدل

١٨- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي إلى أن تنسقا بصورة وثيقة أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل.

البند ٩ - مواصلة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

البند الفرعي (أ) النهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية

١٩- اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٧٢/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية".

عدم الانتقائية والحياد والموضوعية

٢٠- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية إنتهاج اللانتقائية والحياد والموضوعية" إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم، وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانتقائية والحياد والموضوعية.

احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

٢١- اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٧٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر".

حقوق الإنسان والإرهاب

٢٢- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ١٨٦/٥٠ المعنون "حقوق الإنسان والإرهاب" الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وشجعت فيه المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارستها.

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

٢٣- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٤٢/٥٠ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أيدت فيه إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وإلى القرار ٢٠٣/٥٠ المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل

بيجين"، الذي طلبت فيه من الدول ومن منظومة الأمم المتحدة ومن سائر الأطراف الفاعلة أن تنفّذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق انتهاج سياسة نشطة ومرئية مؤداها إدماج منظور نوع الجنس في مجرى الحياة العام على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للمنهاج.

٢٤- كما يُسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ١٠٤/٥٠ الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخمسين والمعنون "دور المرأة في التنمية".

العنف ضد المرأة

٢٥- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ١٦٦/٥٠ المعنون "دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي طلبت فيه إلى الصندوق، بوصفه إحدى الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة، أن يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة، باعتبار ذلك جزءاً من الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الهدف، كما طلبت إلى الصندوق أن يُدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

٢٦- وستُعرض على اللجنة أيضاً مذكرة من الأمين العام يحيل فيها المعلومات الواردة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.4/1996/117).

٢٧- كما ستُعرض على اللجنة إضافة إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1996/53/Add.2).

التثقيف وحقوق الإنسان

٢٨- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: ثقافة السلام"، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، الذي طلبت فيه إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن ينسق تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأن يضطلع بالمهام المعدة فيها؛ وطلبت إلى الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق الإنسان أن تشدد على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ التزاماتها الدولية بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع رصد اعتماد خاص لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، على أن يتولى إدارة الصندوق المذكور مركز حقوق الإنسان.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ب)

٢٩- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

٣٠- وستعرض على اللجنة أيضا إضافة إلى تقرير الأمين العام بشأن هذا البند (E/CN.4/1996/48/Add.1).

دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ج)

٣١- كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان"، الحاجة إلى ضمان أن توفر بدون تأخير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين للمفوض السامي والمركز لتمكينهما من الاضطلاع بالولايات الموكولة إليهما بكفاءة وفعالية وسرعة، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تعزيز برنامج حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار.

٣٢- وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تدعيم مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/116).

الانتخابات الدورية والنزوية

٣٣- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ١٨٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزوية وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية".

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية والمشردون (د)

٣٤- اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٨٢/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"، دعت فيه المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، كل في مجال ولايته، إلى مواصلة التماس المعلومات، عند الاقتضاء، بصدد المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، حسبما يقتضي الأمر، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى إبلاغ هذه المعلومات إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لاتخاذ ما يراه بصددها في حدود ولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٣٥- ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٥/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا"، ممثل الأمين العام إلى إنهاء تجميعه وتحليله للقواعد القانونية القائمة لإدراجها في تقريره الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وطلبت إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة وضع إطار في هذا الصدد، مبني على تقرير الممثل وتوصياته الواردة في التقرير.

البند ١٠ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

حالة حقوق الإنسان في بلدان شتى

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٣٦- أثنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا" على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها لضمان أن تكون مراقبة حقوق الإنسان وتوفير برنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان وتدابير بناء الثقة في رواندا، أجزاء لا تتجزأ من الجهود التي تبذلها رواندا والأمم المتحدة بهدف منع النزاع وإقرار السلام في رواندا، وطلبت إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن أنشطة العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٣٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1996/112) المقدم في إطار البندين ٣ و ٢١ من جدول الأعمال المؤقت للجنة.

٣٨- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ٥٨/٥٠ لام المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا" الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٩- يُسْتَرعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية".

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٤٠- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"، الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب السلطات الأفغانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية فيما يتعلق بوضع دستور يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً وبإجراء انتخابات مباشرة، وحثت السلطات الأفغانية على أن تواصل مد يد التعاون الكامل إلى لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص.

حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

٤١- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كوسوفو" المقررة الخاصة إلى أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٤٢- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٩١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، من جملة أمور، أن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق.

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

٤٣- شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "اغتياب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة" المقرر الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة على أن يستمر في إيلاء عناية خاصة لاستخدام الاغتصاب سلاحاً من أسلحة الحرب ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك.

٤٤- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٩٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، الذي لاحظت فيه أن وجود المقرر الخاص يمكن أن يكون عاملاً إيجابياً في تخفيض الحوادث بالنسبة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب في دورتها الثانية والخمسين إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٤٥- يُسْتَرعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار".

حالة حقوق الإنسان في السودان

٤٦- رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، بتوصية المقرر الخاص بوزع مراقبين لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن في المواقع التي من شأنها أن تسهّل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان؛ كما رحبت بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص

لفترة سنة إضافية، ودعت لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثانية والخمسين اهتماماً عاجلاً لحالة حقوق الإنسان في السودان.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٤٧- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٩٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا".

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٤٨- دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا" لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين إلى توجيه اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، وأوصت في هذا الصدد بأن تقوم آلياتها ذات الصلة، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بتقديم تقارير إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها المقبلة.

مسائل أخرى

٤٩- ستعرض على اللجنة، بصددها هذا البند والبند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير الاجتماع التنسيقي بشأن حالة حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى (E/CN.4/1996/69).

البند ١١ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

٥٠- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة فضلاً عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بإعطاء اهتمام خاص لمسألة ممارسة العنف ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٥١- ويُسترعى اهتمام اللجنة كذلك إلى القرار ١٦٩/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

البند ١٢ - تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٥٢- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، فضلاً عن القرار ١٣٦/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "العقد الثالث

لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" الذي طلبت فيه إلى الأمين العام، من جملة أمور، التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة الأخرى، ولاحظت أنه ما لم يبذل جهد مالي تكميلي فلن ينفذ إلا القليل جداً من الأنشطة المزمع تنفيذها في فترة السنوات ١٩٩٤ - ١٩٩٧.

٥٣- وفيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريراً للجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتصنيف الاستعمار عن ثلاث مشاورات بشأن العنصرية والتثقيف عُقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/71/Add.1).

٥٤- ويُسْتَرعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري".

البند ١٣ - حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

٥٥- يُسْتَرعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان".

٥٦- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ووفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٥، ستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها المعلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والشفافية لصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1996/96).

البند ١٤ - فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٧- شجعت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، من جملة أمور، مفضو الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقاً لولايته، على أن يطلب من الخبير المستقل الانتهاء من تقريره الأولي عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي في دورتها الثانية والخمسين.

البند ١٥ - تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين

٥٨- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٧/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "الاتجار بالنساء والفتيات" إلى لجنة حقوق الإنسان أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على أن يواصل معالجة قضية الاتجار بالنساء والفتيات في إطار برنامج عمله بشأن الاتجار بالبشر واستغلال بغاء الآخرين.

البند ١٦ - حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

٥٩- اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٨٠/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفاءة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لما يقدمه مركز حقوق الإنسان من خدمات استشارية ومساعدة تقنية كهذه، وذلك في حدود الموارد الراهنة.

البند ١٧ - الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٦٠- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٨٦/٥٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٦١- واتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٩٦/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الإنسان في هايتي" الذي رحبت فيه بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل والتثقيف بحقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمين العام، من خلال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، أن يتخذ الخطوات المناسبة لكفالة الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج.

البند ١٨ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

٦٢- يُسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" الذي طلبت فيه، من جملة أمور، إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان.

البند ٢٠ - حقوق الطفل

٦٣- اتخذت الجمعية العامة في دورتها الخمسين القرار ١٥٣/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "حقوق الطفل" الذي دعت فيه، من جملة أمور، الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بمشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة إلى متابعة ولايته،

وأحاطت علما بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية، مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات الشاذة واستئصالها.

٦٤- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "الطفلة"، فضلا عن القرار ١٥٥/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل".

٦٥- وسيعرض على اللجنة أيضا تقرير للأمين العام عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (E/CN.4/1996/110) و(Add.1).

البند ٢١ - متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٦٦- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠١/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، من جملة أمور، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا.

٦٧- وسيعرض على اللجنة تقريرا المفوض السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1996/111) وعن حالة حقوق الإنسان في تايمور الشرقية (E/CN.4/1996/112) بصدد البند ٣ وهذا البند من جدول الأعمال المؤقت.

مرفققائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين
فيما يتصل بحقوق الإنسان

<u>رقم القرار</u>	<u>العنوان</u>	<u>البند ذو الصلة من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان</u>
٢٩/٥٠ (ألف - دال)	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٤
٤٢/٥٠	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام	(أ)٩
٥٨/٥٠ (لام)	الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا	١٠
٨٦/٥٠	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	١٧
١٠٤/٥٠	دور المرأة في التنمية	(أ)٩
١٣٥/٥٠	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٢
١٣٦/٥٠	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٢
١٣٧/٥٠	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٢
١٣٨/٥٠	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٧
١٣٩/٥٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٧
١٤٠/٥٠	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	٧
١٥٣/٥٠	حقوق الطفل	٢٠

قائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين
فيما يتصل بحقوق الإنسان (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند ذو الصلة من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان
١٥٤/٥٠	الطفلة	٢٠
١٥٥/٥٠	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل	٢٠
١٥٦/٥٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	٣
١٥٧/٥٠	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	٣
١٦١/٥٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	٥
١٦٦/٥٠	دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة	٩(أ)
١٦٧/٥٠	الاتجار بالنساء والفتيات	١٥
١٦٨/٥٠	العنف ضد العاملات المهاجرات	١١
١٦٩/٥٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١
١٧٠/٥٠	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	١٤
١٧١/٥٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١٣
١٧٢/٥٠	احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	٩
١٧٣/٥٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: ثقافة السلام	٩

قائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين
فيما يتصل بحقوق الإنسان (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند ذو الصلة من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان
١٧٤/٥٠	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية انتهاج اللاإنتقائية والحياد والموضوعية	٩
١٧٥/٥٠	احترام حرية الجميع في السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر	٩
١٧٦/٥٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٩(ب)
١٧٧/٥٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٩
١٧٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١٧
١٧٩/٥٠	تعزيز سيادة القانون	٨
١٨٠/٥٠	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٦
١٨١/٥٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	٨
١٨٢/٥٠	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	٩(د)
١٨٣/٥٠	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١٨
١٨٤/٥٠	الحق في التنمية	٦
١٨٥/٥٠	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية	٩(ج)
١٨٦/٥٠	حقوق الإنسان والإرهاب	٩
١٨٧/٥٠	تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان	٩(ج)

قائمة بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين
فيما يتصل بحقوق الإنسان (تابع)

رقم القرار	العنوان	البند ذو الصلة من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة حقوق الإنسان
١٨٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١٠
١٨٩/٥٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١٠
١٩٠/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١٠
١٩١/٥٠	حالة حقوق الإنسان في العراق	١٠
١٩٢/٥٠	اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة	١٠
١٩٣/٥٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	١٠
١٩٤/٥٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٠
١٩٥/٥٠	توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا	٩(د)
١٩٦/٥٠	حقوق الإنسان في هايتي	١٧
١٩٧/٥٠	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٠
١٩٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كوبا	١٠
١٩٩/٥٠	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١٠
٢٠٠/٥٠	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١٠
٢٠١/٥٠	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٢١
٢٠٣/٥٠	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين	٩(أ)
